(183) وقتل النفس التي حرم ا، والزنا، والربا، والفرار من الزحف في قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، ومثله عن أبي عبدا (ع)، وزاد: وعقوق الوالدين، والشرك، وإنكار الولاية. وقال ابن مسعود: كلما نهى ا عنه، من أول السورة إلى رأس الثلاثين، فهو كبير. وروي عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: عقوق الوالدين، وشهادة الزور، كبير. فعلى مذهب المعتزلة: من اجتنب الكبائر، وواقع الصغائر، فان ا يكفر الصغائر عنه، ولايحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤآخذة بالصغائر، ومتى آخذه بها كان ظالما. وعندنا أنه يحسن من ا تعالى ان يؤآخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولايجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ماهو أكبر منها، غير أنا نقول: إنه تعالى وعد تفضلا منه أن من اجتنب الكبائر فانه يكفر عنه ماسواها، بان يسقط عقابها عنه تفضلا، ولو أخذه بها لم يكن ظالما، ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها، لانه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها، وذلك لايجوز في حكمته تعالى. وقوله: " إن تجتنبوا كبائر " معناه من تركها جانبا والمدخل الكريم: هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والعاهات عنه. وقوله تعالى: (ولاتتمنوا ما فضل ا به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا ا من فضله إن ا كان بكل شئ عليما) (32) - آية بلاخلاف -. القراءة: قرأ ابن كثير، والكسائي " وسلوا " بغير همزة، وكذلك كلما كان أمر للمواجه في جميع القرآن، الباقون بالهمزة، ولم يختلفوا في: " وليسألوا ما انفقوا " (1)

_____ (1) سورة الممتحنة: آية 10. (*)